

المادة الثامنة

يسند إلى كل من وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.189.16 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

وبناء على قرارات الوزير الأول رقم 3.168.00، رقم 3.17.03، رقم 3.29.08 ورقم 3.30.09 الصادرين على التوالي في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000)، في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003)، في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) وفي 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو المديرية العامة للضرائب الآتية أسماؤهم، أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- رجاء ابن الخياط الزكاري، المتصرف من الدرجة الأولى :

- ادريس بوحفص، المتصرف من الدرجة الأولى :

- عبد الله الاجراوي، المتصرف من الدرجة الأولى :

- هشام لعياشي، المتصرف من الدرجة الأولى :

- عبد الحى ملياني، المتصرف من الدرجة الأولى :

- فوزية مومو، المتصرف من الدرجة الأولى :

- حسن خيزران، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة (21 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الصحة رقم 2242.16 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة الأولى منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بقرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) ويعوض بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الجدول الملحق

اسم المعهد	مقر المعهد	مقر الملحقة أو الملحقات	التفوذ الترابي للمعهد
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط	الرباط	التنيطرة	جهة الرباط - سلا - التنيطرة
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للمدار البيضاء	المدار البيضاء	سطات	جهة الدار البيضاء - سطات
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	مراكش	الصويرة	جهة مراكش - آسفي
		آسفي	
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس	فاس	مكناس	جهة فاس - مكناس
		تازة	
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة	وجدة	الناضور	جهة الشرق
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان	تطوان	طنجة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
		الحسيمة	
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير	أكادير	تيزنيت	جهة سوس - ماسة جهة كلميم - واد نون
		كلميم	
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لرشيديّة	الرشيديّة	ورزازات	جهة درعة - تافيلالت
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبني ملال	بني ملال	-----	جهة بني ملال - خنيفرة
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون	العيون	وادي الذهب	جهة العيون - الساقية الحمراء جهة الداخلة - وادي الذهب